العلة فقط او الحكم فقط او العلة والحكم جميعا والانتقال في العلة فقط اما ان يكون لاثبات علة القياس
او لاثبات حكمها اذ لو كان لاثبات حكم اخر لكان انتقالا في العلة والحكم جميعا والانتقال في
الحكم فقط ان كان الى حكم لا يحتاج اليه حكم القياس فهو حشو في القياس خارج عن المقصود وان
كان الى حكم يحتاج اليه حكم القياس فلا بد من ان يكون اثباته بعلة القياس والا لكان انتقالا في
العلة والحكم جميعا والانتقال في العلة والحكم يجب ان يكون في حكم يحتاج اليه حكم القياس والا لكان
حشوا في القياس فصارت اقسام الانتقالات المعتبرة في المناظرة اربعة الاول الانتقال الى علة لاثبات علة القياس الثاني
الانتقال الى علة لاثبات حكم القياس الثالث الانتقال الى علة اخرى لاثبات حكم اخر يحتاج اليه حكم القياس
الرابع الانتقال الى حكم يحتاج اليه حكم القياس بان يثبت بعلة القياس قوله بعد انقطاعا في عرف النظار
اشارة الى ان ذلك من مصطلحات اهل المناظرة وانما لم يجعل في البحث كيلا يطول الكلام بالانتقال
من دليل الى دليل والا فالانتقال من علة الى علة لاثبات حكم شرعي بمنزلة الانتقال من بينة
الى بينة لاثبات حقوق الناس وهو مقبول بالاجماع صيانة للحقوق وقد يقال ان الغرض من
المناظرة اظهار الصواب فلو جوزنا الانتقال لطال المناظرة بانتقال المعلل من دليل الى دليل
ولم يظهر الصواب ولقائل ان يقول لما كان الغرض اظهار الصواب لزم جواز الانتقال
لان المقصود ظهور الحق باي دليل كان وليس في وسع المعلل الانتقال من دليل الى اخر لا الى نهاية
نعم لو اشتغل في معرض الاستدلال الى ما لا يناسب المطلوب اصلا دفعا لظهور الحق فهو
يكون انقطاعا قوله وانما قصد الخليل جواب عن تمسك الفريق الاول وتقريره ان كلامنا انما هو فيما
اذا بان بطلان دليل المعلل فاشتغل الى دليل اخر واما اذا صح دليله وكان قدح المعترض فاسدا الا
انه اشتمل على تلبيس ربما يشتبه على بعض السامعين فلا نزاع في جواز الانتقال كما في قصة الخليل
صلى الله عليه فان معارضة اللعين كانت باطلة لان اطلاق المسجون وترك ازالة حيوته
ليس باحيا لان معناه اعطا الحيوة وجعل الجماد حيا الا ان الخليل صلى الله عليه انتقل الى دليل
اوضح وحجة ابهر ليكون نورا على نور وضياء عقب ضياء ومع ذلك لم يخل انتقاله خلوا عن
تاكيد الاول وتوضيح وتبكيت للخصم وتفضيح كانه قال المراد بالاحيا اعادة الروح
الى البدن فالشمس بمنزلة روح العالم لاضاءته بها واظلامه بغروبها فان كنت تقدر على احيا
الموتى فاعد روح العالم فيه بان تاتي بالشمس من جانب المغرب قوله فصل عقب مباحث
الادلة الصحيحة بالادلة الفاسدة التي يحتج بها البعض في اثبات الاحكام ليبين فسادها فيظهر

انحصار

انحصار الادلة الصحيحة في الاربعة وهذا غير التمسكات الفاسدة لانها تمسك بالكتاب والسنة
لكن بطريق فاسد غير صالح للتمسك فمن الحجج الفاسدة الاستصحاب وهو الحكم ببقاء امر كان في
الزمان الاول ولم يظن عدمه وهو حجة عند الشافعي رضي الله عنه في كل شي اي كل امر نفيا كان
او اثباتا ثبت وجوده اي تحققه بدليل شرعي ثم وقع الشك في بقايه اي لم يقع ظن بعدمه وعندنا
حجة للدفع لا للاثبات فان قيل ان قام دليل على كونه حجة لزم شمول الوجود اعني كونه حجة
للاثبات والدفع والا لزم شمول العدم اجيب بان معنى الدفع ان لا يثبت حكم وعدم الحكم
يستند الى عدم دليله والاصل في العدم الاستمرار حتى يظهر دليل الوجود وذكر بعض الشافعية
ان ما تحقق وجوده او عدمه في زمان ولم يظن معارض يزيله فان لزوم ظن بقائه امر ضروري
ولهذا يراسل العقلا اهاليهم وبلادهم بما كانوا يرسلوه في النشأة ويرسلون الودايع والهدايا ويعاملون
بما يقتضي زمانا من التجارات والقروض والديون والاخرون استبعد وادعوى الضرورة في
محل الخلاف فتمسكوا بوجهين احدهما ان الاستصحاب لو لم يكن حجة لما وقع الجزم ببقا الشرايع
لاحتمال طريان الناسخ واللازم باطل للقطع ببقا شرع عيسى صلى الله عليه الى زمن نبينا صلى الله
عليه وسلم وبقا شرعه ابدا وثانيهما الاجماع على اعتبار الاستصحاب في كثير من الفروع مثل بقا
الوضو والحدث والملكية والزوجية فيما اذا ثبت ذلك ووقع الشك في طريان الضد واجيب
عن الاول بانا لا نسلم انه لولا الاستصحاب لما حصل الجزم ببقا الشرايع بل يجوز ان يحصل الجزم ببقائها
والقطع بعدم نسخها بدليل اخر وهو في شريعة عيسى صلى الله عليه وسلم تواتر نقلها وتوارد
جميع قومه على العمل بها الى زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وفي شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم الاحاديث
الدالة على انه لا نسخ لشريعته فان قيل هذا انما يصح فيما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم واما الدليل على بقا
الحكم وعدم انتساخه في حال حيوته فهو الاستصحاب لا غير قلنا قد سبق في بحث النسخ ان النص
يدل على شرعية موجبه قطعا الى زمن نزول الناسخ وعدم سماع النبي صلى الله عليه وسلم للناسخ دليل
على عدم نزوله اذ لو نزل لسمعه قطعا لوجوب التبليغ والتبيين عليه وعن الثاني بان الفروع المذكورة
ليست مبنية على الاستصحاب بل على ان الوضوء والبيع والنكاح ونحو ذلك يوجب احكاما ممتدة
الى زمان ظهور المناقض كجواز الصلوة وحل الاستمتاع والوطي وذلك بحسب وضع الشارع فبقا
هذه الاحكام مستند الى تحقق هذه الافعال مع عدم ظهور المناقض لا الى كون الاصل فيها هو البقا
ما لم يظهر المزيل والمنافي على ما هو قضية الاستصحاب وهذا انما يقال ان الاستصحاب حجة لابقا ما كان على ما كان لا للاثبات ولا للالزام على الغير وا الاستصحاب

ما لم يكن على ان الاستصحاب لا يصلح حجة